Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة الدقي الجزئية .... الموقرة

دائرة الجنح

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / ..... **متهم**

ضد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

شركة ..... **مدعية بالحق المدني**

وذلك في القضية رقم لسنة جنح الدقي

المحدد لنظرها جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – ٣٣٥ مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555 موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك : ٨/٢٣٥

الموضوع

مذكرة بدفوع وأوجه دفاع المتهم المؤكدة علي خلو الأوراق من ثمة دليل علي استلام العناصر المنسوب له تبديدها علي سبيل الأمانة أصلا .. أو ثمة دليل كتابي موقع منه بأنها في عهدته !! وأن الرسالة الالكترونية الموجهة من المتهم للشركة لم تتضمن اعتراف بأي شيء (حسبما تزعم) بيد أنها موضحه لحقيقة الأمور ليس أكثر من ذلك .. وهو ما يجعل هذا الاتهام برمته قائما علي غير سند صحيح .

حيث نسبت النيابة الموقرة للمتهم قولا بأنه

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بدائرة قسم الدقي

بدد المبالغ والمنقولات المبينة قدرا بالأوراق والمملوكة للمجني عليها / شركة ..... (رغم أن القول بالملكية لا أصل له بالأوراق) .. والمسلمة إليه علي سبيل عارية الاستعمال (وهذا التسليم ايضا لا أصل له بالأوراق) إلا أنه اختلسها لنفسه إضرارا بمالكها !!! ؟

هذا .. ورغم خلو الأوراق من ثمة دليل علي قول النيابة باستلام المتهم لتلك العناصر محل الاتهام .. علي سبيل عارية الاستعمال .. ومن ثم خلو الأوراق من ثمة عقد من عقود الأمانة .. فهو الأمر الجازم بانعدام سند هذا الاتهام وكان حريا بالنيابة حفظه !!!.

ذلك أن صحيح وقائع هذا الاتهام تتلخص فيما يلي

أنه بموجب عقد العمل المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٤ التحق المتهم بالعمل لدي الشركة المدعية بالحق المدني بوظيفة مدير عام تكنولوجيا المعلومات(بعدما كان يعمل لدي الشركة الأم بالمملكة العربية السعودية لأكثر من عشر سنوات) .. ومن خلال هذا المسمي الوظيفي يتجلى ظاهرا استحالة تصور أن يكون لدي المتهم ثمة عهده (حيث أن المتعارف عليه أن العهد تسند لموظفين متخصصين في ذلك) وحتى علي فرض بأنه يجوز إسناد عهده إليه (وهو ما لا نسلم به) فمن المستحيل أن تكون عبارة عن كراسي أو أثاث ؟!.

هذا ولما كان عقد العمل المذكور لمدة عام

وينتهي في ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولا يجدد

إلا بإخطار كتابي من الشركة إلي الموظف يشتمل علي تجديد مدة ذلك العقد (وفقا للبند الثالث منه) وحيث لم توجه هذه الشركة إلي المتهم ثمة إخطار كتابي بذلك .. فهو الأمر الجازم بأن عقده قد انتهي في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ كما أنه لم يكن يرغب في تجديد تعاقده .. وقد أبلغ الشركة بذلك .. بيد أنه استمر في عمله لبضعة أسابيع لحين توفير البديل .. ثم أرسل إلي الشركة باستقالة مكتوبة عن طريق البريد الالكتروني بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ .. ومن ثم انتهاء علاقته بها تماما .. بيد أنه وفقا لقانون العمل فإن له مستحقات عمالية تتمثل فيما لم يتسلمه من رواتب ، فضلا عن مكافأة نهاية الخدمة خلال فترة عمله بالشركة (سواء بالشركة الأم في المملكة العربية السعودية أو فرعها في جمهورية مصر العربية) وقد طالب المتهم بهذه المستحقات مرارا إلا أن الشركة قد اعتصمت بالمماطلة والتسويف ؟!.

وبعد حوالي ستة أشهر من انتهاء علاقة المتهم بتلك الشركة

فقد فوجئ بإخطار من الشركة المذكورة تطالبه بالحضور للتحقيق معه فيما هو منسوب إليه (زورا وبهتانا وبلا سند ولا مستند) من أنه قد بدد عهدته (رغم عدم استلامه لثمه عهده) .. <u>المزعوم بأنها كالتالي</u> :

١- فاتورة هاتفة الشخصي .. بمبلغ قدره ١٠٩٦ جنيه (ألف وستة وتسعون جنيه) .

٢- فاتورة دبلومه إدارة أعمال (MBA) بمبلغ قدره ٢٤,٢٣٢,٨٠ جنيه (أربعة وعشرين ألف ومائتي واثنين وثلاثون جنيه وثمانون قرشا) .

٣- مبلغ قدره ٣٣٢,٥٠٠ جنيه (ثلاثمائة واثنين وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه) نظير فقد عدد ١٣٣ هاتف محمول ماركة أوبو A5 .

٤- مبلغ قدره ٣,٦٩١,٨٠٠ جنيه (ثلاثة مليون وستمائة وواحد وتسعين ألف وثمانمائة جنيه) قيمة أثاث مكتبي (تم الزعم بلا سند) باستلامه

إياه أبان إدارة الشركة بتجهيز المقر الكائن ٤ ميدان الفواكه – الدقي ، الجيزة والمقر الكائن ٨ شارع جزيرة العرب – العجوزة – الجيزة ؟!

وحيث تضمن الإخطار المار ذكره عناصر لا سند لها ولا دليل وخلت تماما من ثمة مستند موقع من المتهم يؤيدها .. فقد قام المتهم وبحسن نية بتوجيه رسالة الكترونية مؤرخه ٢٠٢١/٨/١١ للشركة مؤداها ما يلي :-

أولا : بشأن قيمة فاتورة هاتفه الشخصي (بمبلغ ١٠٩٦ جنيه) فهو علي استعداد لسدادها .

ثانيا : بشأن قيمة تكلفة الدورة التدريبية (دبلومه إدارة الأعمال MBA) بمبلغ ٢٤,٢٣٢/٨٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف ومائتين واثنين وثلاثون جنيه ثمانون قرشا).. فهو علي استعداد لسدادها .

ثالثا : أما بشأن قيمة فقد الهواتف المحمولة .. فقد أوضح المتهم بأنها لم تكن في عهدته ولم يتسلم أيا منها وإنما الموقع عليها بالاستلام وكعهده موظفون آخرون .. ورغم ذلك فإنه مستعد لسداد مبلغ ١٩٨ ألف جنيه لتخفيف العبء عن هؤلاء الموظفين بوصفه مديرا للإدارة وليس مستلم ولا مسئول عن عهدة بل فقط لأنهم كانوا تابعين لإدارته .

رابعا : أما بخصوص الأثاث (الكراسي) فقد نفي المتهم مسئوليته عنها تماما مؤكدا بأنها مسلمة للشركة في غضون عامي ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ أي قبل التحاقه بالعمل لديها في ٢٠١٩/١١/١٤ .. كما أنه لم يوقع ثمة ورقة أو مستند يفيد بأنها أو غيرها في عهدته ، ومن ثم فلا سند للقول بتحميله قيمتها .

خامسا : وأخيرا .. أوضح المتهم بأنه مستحق لمبالغ في ذمة الشركة

(مستحقاته العمالية القانونية) ومن ثم طلب تحديدها وإجراء المقاصة بينها وبين تلك المبالغ التي قرر سدادها ، مع استعداده لسداد الفرق إذا وجد لإنهاء الخلاف برمته .

ورغم ما تقدم .. إلا أن الشركة المدعية بالحق المدني قد أساءت استعمال هذه الرسالة الالكترونية وأساءت استخدام حق التقاضي

حيث أنها لم تكن تمتلك ثمة عقود أمانة أو أي أوراق تعضد زعمها الباطل حيال المتهم أو تثبت استلامه لأي من العناصر المار ذكرها علي سبيل الأمانة أو العهدة .. وتعلم يقينا بأن مزاعمها شفوية ومرسلة ولا وزن لها .. إلا أنها بمجرد استلامها الرسالة الالكترونية سالفة الذكر (المؤرخة ٢٠٢١/٨/١١ المحررة من المتهم بحسن نية) حتى هرولت وبسوء نية نحو تقديم بلاغها محل هذا الاتهام .

وزعمت بأن تلك الرسالة تنطوي علي إقرار من المتهم بمزاعمها وذلك علي خلاف الحقيقة وما ثبت بالرسالة ذاتها

وتجدر الإشارة

إلي أن الشركة قد تضاربت في مزاعمها .. فتارة تزعم بأن الهواتف المحمولة تقدر قيمتها بمبلغ ٦٦٥٠٠٠ جنيه (ستمائة وخمسة وستون ألف جنيه) وبأنها عهدة المتهم ، وتارة أخري تطالب المتهم بمبلغ وقدره ٣٣٢,٥٠٠ جنيه (ثلاثمائة واثنين وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه) بزعم تحميلها عليه مع أخر ؟!<u>وهنا تثور الأسئلة الآتية</u>

- **فإذا كانت تلك الهواتف عهدته فلماذا لم تطالبه بكامل قيمتها ٦٦٥٠٠٠ جنيه ؟!.**
- **وإذا كانت لم تكن في عهدته فلماذا تطالبه بنصف قيمتها بمبلغ ٣٣٢,٥٠٠ جنيه ؟!.**
- **وإذا كانت في عهدته مع آخر .. فمن هو ذلك الأخر وما دليل اشتراكه والمتهم في العهدة ؟!.**

فلعل الثابت مما تقدم .. مدي تهاتر سند الاتهام الماثل وانعدام صحته أو سنده ، ورغم ذلك عرض المتهم سداد مبلغ قدره ١٩٨,٠٠٠ جنيه بوصفه مدير للموظفين المستلمين لهذه الهواتف وتخفيفا عنهم وليس كمسئول عهده أو مستلم أو عليه ثمة التزام نحوها .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن تحريك النيابة الموقرة لهذا الاتهام حيال المتهم بناءا علي تلك المزاعم والأباطيل معدومة الصحة والسند .. يخالف القانون ومبادئ محكمة النقض الموقرة وأهمها وجوب أبتناء الاتهام علي أدلة كافية تتسم بالجزم واليقين ، وهو ما لم يتوافر في هذه الواقعة مما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه وفقا لأوجه الدفاع التي نتشرف ببيانها تفصيلا وتأصيلا كالتالي .

الدفاع

الوجه الأول : انتفاء وجود ثمة عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في القانون فيما بين المتهم والشركة المدعية بالحق المدني ، وعدم وجود ثمة دليل مادي وكتابي معتبر علي أن الأول قد استلم مالا أو منقولا من الثانية ، وهو الأمر الذي تنتفي معه كافة أركان جريمة خيانة الأمانة في حق المتهم ، بما يجدر معه القضاء ببراءته مما نسب إليه .

فقد جاء نص المادة ٣٤١ بالغ الوضوح .. بأن

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو ..... إضرارا بمالكيها .... وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال .....

ومن ثم ومن صريح عبارات هذا النص يتضح أن الركن الأساسي والأهم

في جريمة خيانة الأمانة هو التسليم بعقد من عقود الأمانة الموصوفة حصرا في هذا النص .. أي أنه يجب أن يكون هناك عقد محرر بين الطرفين أو بالقليل إيصال استلام أو

أي أورقه ممضاة من المتهم تفيد أنه استلم مالا أو منقولا أو خلافه من المجني عليه ، وأن يكون ذلك الاستلام علي سبيل الأمانة الموصوفة أنواع عقودها في هذه المادة .. ذلك أن التسليم المنعقدة به الجريمة لا يجوز أن يكون مفترضا .. بل يجب أن يكون يقينا ثابتا بالكتابة .. وصريحا في بيان نوع الأمانة وسببها .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة في ثبوت قيام هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هو بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ١١٦١٦ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٦/٩/١٧)

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠)

كما قضي بأن

دفاع الطاعن بانتفاء ركن التسليم في جريمة التبديد – جوهري – وجوب أن تفطن المحكمة لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا لغاية الأمر ، إغفال ذلك إخلال بحق الدفاع يوجب نقضه إدانة الحكم المتهم بجريمة خيانة الأمانة رهن اقتناع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات العبرة بثبوت قيام عقد من عقود الأمانة في صدد توقيع العقاب بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ١١٣٨٤ لسنة ٥ ق نقض جنح جلسة ٢٠١٦/٧/٢١)

وقضي كذلك بأن

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة – شرطه – اقتناع القاضي أن المتهم تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات العبرة في ثبوت هذا العقد في صدد توقيع العقاب بحقيقة الواقع عدم جواز تأثيم إنسان بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان مخالفا للحقيقة استناد الحكم في قضائه بالإدانة بجريمة التبديد إلي التوكيل المقدم من المدعي بالحق المدني

الثابت فهي استلام المتهم منه للسيارة المبينة به دون أن يعني بتحقيق دفع المتهم بمدنية النزاع قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩٧٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية المار ذكرها علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل يتضح أن المتهم كان يعمل لدي الشركة المدعية بالحق المدني بوظيفة مدير عام قسم تكنولوجيا المعلومات .. بما لا يعقل أن يكون مسئول عن عهده أو أن يتسلم شيء علي سبيل الأمانة (أيا كان وصفها أو مسماها) .. وعلي فرض استساغة أن يكون لديه عهده ، فهي لن تخرج عن جهاز لاب توب أو هاتف محمول أو ما شابه ذلك .. وتكون علي سبيل عارية الاستعمال ؟! أما القول بأنه في عهدته عدد هائل من الهواتف المحمولة (١٣٣ جهاز) ثم القول بأن تلك الأمانة وعلي سبيل عارية الاستعمال !!! فإن ذلك أمر غير مقبول وغير سائغ ؟!!.

أضف إلي ذلك أنه لا يوجد ثمة سند كتابي معتبر

يشير إلي استلام المتهم لهذه الهواتف

أو بيان سبب لهذا الاستلام المزعوم

بل علي العكس .. فقد أثبتت الأوراق والمستندات المقدمة من المتهم لعدالة المحكمة الموقرة .. أن تلك الهواتف تم استلامها من قبل موظفين آخرين بالشركة وأصبحت في عهدتهم وليس في عهدة المتهم .. وهو الأمر الجازم بأن الشركة المدعية قد أدخلت الغش والتدليس علي النيابة الموقرة بإخفائها الأوراق والمستندات المار ذكرها والتي هي بلا ريب تحت يدها .

ليس هذا فحسب

بل أنه بشأن الزعم باستلام المتهم كراسي وأثاث علي سبيل الأمانة .. فهذا قول إفك وإضلال .. فقد أشرنا سلفا بأن وظيفة المتهم هي (مدير عام قسم

تكنولوجيا المعلومات) .. فلماذا يستلم أو يعهد إليه بالكراسي أو الأثاث ؟! فهذا أمر ليس من اختصاصه ولا يمت بصلة بوظيفته علي الإطلاق .. كما أن السؤال الأهم الذي يطرح نفسه .

أين السند والمستند الموقع من المتهم والذي يفيد استلامه أثاث أو كراسي علي سبيل الأمانة أو لأي سبب ؟!!.

والأكثر من ذلك .. فقد أكدت الأوراق والمستندات المقدمة من المتهم لعدالة المحكمة الموقرة .. أن تلك الكراسي وذاك الأثاث مسلم إلي الشركة المدعية في غضون عامي ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ بيد أن التحاق المتهم بالعمل في الشركة كان في أواخر عام ٢٠١٩ فكيف يعقل أن يستلم شيء قبل تعيينه أصلا بالشركة ؟!.

وعلاوة علي ما تقدم فقد استقام أكثر من دليل دامغ علي بهتان هذا الاتهام

الدليل الأول

هي محادثة الواتساب والرسالة الصوتية المرسلة من السيد / ....(مدير الشئون المالية بالشركة المدعية) إلي المتهم .. مؤكدا له براءة ذمته من جملة ما تزعمه الشركة في حقه ، وعلي الأخص في شأن الأثاث والكراسي المزعومين .. كما أقر بأنه قد أبلغ إدارة الشركة بذلك ؟!! ومن هذه الرسالة يتأكد أن السيد / مدير الشئون المالية بالشركة ذاته قد اقر إقرارا صريحا لا يقبل الإنكار ببراءة ذمة المتهم .. وهذا أيضا يؤكد أن توقيع المذكور علي محضر الاجتماع المصطنع والمنسوب له تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ والمزعوم من خلاله انشغال ذمة المتهم بالمبالغ المزعومة فيه .. هو توقيع مخالف للحقيقة ولما أقر به مدير الشئون المالية ذاته .

الدليل الثاني

أن هناك رسالة الكترونية مرفق بها تقرير .. مرسلة من الاستشاري المسئول عن تطوير مبني الشركة .. وهذه الرسالة مؤرخة ٢٠١٩/٤/٢٧ (أي قبل التحاق المتهم بالعمل لدي الشركة أصلا في ٢٠١٩/١١/١٤) ثابت من خلالها أن هناك أثاث وكراسي تالفة ومخزنة ببدروم الشركة .

وهذا كله يؤكد يقينا

انتفاء أركان جريمة خيانة الأمانة في حق المتهم .. وعدم وجود عقد من عقود الأمانة ، وعدم وجود ثمة سند كتابي موقع من المتهم باستلام أي من المبالغ أو المنقولات محل هذا البلاغ المزعوم .. ومن ثم يتأكد وبحق براءة ذمة المتهم ، وبراءة ساحته مما نسب إليه .

الوجه الثاني : نظرا لثبوت استحقاق المتهم لمبالغ وحقوق عمالية مالية لدي الشركة المدعية .. فإن مجرد التأخير أو الامتناع عن رد ما لديه (بفرض صحة ذلك) لا تتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة إذ أن سبب الامتناع هو وجوب تصفيه الحساب بين الطرفين مما يؤكد براءة المتهم مما أسند إليه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

مجرد الامتناع عن الرد إن صح فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متي كان سبب الامتناع راجعا إلي وجوب تصفية الحساب بين الطرفين لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاس .

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١)

كما قضي بأن

متي كان دفاع الطاعن علي ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم علي وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدي تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس في هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس مادام إن سبب الامتناع راجع إلي وجوب تصفية حساب بين الطرفين إذ لا يكفي في جريمة التبديد مجرد التأخير في الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمه بالإدانة أو البراءة المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه .

(نقض جنائي في الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٠ ص ٩٣٣ فقرة ١)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تملكه إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرار بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد علي دفاع الطاعن في شأن عرض المنقولات علي المجني عليه بما يفنده فإنه يكون قاصر قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم كان يعمل لدي الشركة المدعية بالحق المدني ، وانتهي عقده في ٢٠٢٠/١١/٣٠ بينما استمر في العمل حتى تاريخ استقالته في ٢٠٢١/٢/٢٣ (هذا فضلا عن فترة عمله بالشركة الأم بالمملكة العربية السعودية) فإن ذلك

يؤكد أن له مستحقات مالية وعمالية لدي الشركة تتجاوز قيمتها ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) وفقا للوائح المعمول بها في الشركة والشركة الأم .. وعلي الفرض الجدلي بأنه مستحق عليه ثمة مبالغ .. فهو الأمر الذي يستوجب إجراء المقاصة فيما بين الطرفين وتصفية الحساب بينهما .. وبالتالي فإن الامتناع أو التأخير عن رد ما لدي المتهم (بفرض صحته) يكون راجع إلي وجوب إتمام تلك التصفية في الحسابات بين الطرفين ، وهو الأمر الجازم بعدم تحقق جريمة خيانة الأمانة .

ليس أدل علي ما تقدم من الآتي

أولا : من خلال الرسالة الالكترونية (الايميل) المرسلة من المتهم إلي الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١(والمقدمة ضمن مستندات الشركة المدعية ذاتها) يتضح أن المتهم قد أوضح من خلالها ما هو مستعد لأدائه وما هو برئ الذمة منه .. بيد أنه تمسك بأنه مستحق لمبالغ مالية ومستحقات عمالية عن فترة عمله .. وتمسك كذلك بوجوب تحديد تلك المستحقات ثم إجراء المقاصة والتصفية فيما بينها وبين المبالغ التي عرض أدائها .. وإذا ما تبقي في ذمته أي مبالغ بعد إجراء هذه التصفية فهو مستعد لأدائها .

ثانيا : أن الثابت أيضا من خلال الإنذار الرسمي علي يد محضر المرسل من المتهم إلي الشركة المدعية في ٢٠٢١/١١/٢٥ أنه بعد الرد المسقط علي جملة مزاعم وادعاءات الشركة المذكورة .. فقد تمسك كذلك بما تقدم .. وهو إجراء المقاصة بين ما له وما عليه (بفرض ثبوته) .

وهو الأمر الجازم

بأنه إذا كان هناك تأخير أو امتناع من جانب المتهم (وهو ما لا نسلم به) فإن سببه يرجع إلي وجوب تصفيه الحسابات والمستحقات بين الطرفين ، وهو ما لا يتحقق به جريمة التبديد أو خيانة الأمانة بما يجدر معه براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : أضف إلي ما تقدم .. فإن مناط تحقق جريمة خيانة الأمانة هو ثبوت ملكية المجني عليه للمال أو المنقولات المزعوم تبديدها ، وأن يكون غرض الجاني الإضرار بها .. وهو ما عجزت الشركة المدعية عن إثباته .. فلم تقم ثمة دليل علي ملكيتها للعناصر الواردة في بلاغها ، وهو ما يجدر معه الحكم ببراءة المتهم .

حيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن

جريمة خيانة الأمانة شرط تحققها أن يكون موضوعها مالا منقولا مملوكا لغير الجاني الفصل في ملكية الفاعل للمال موضوعي إصدار المدعي بالحق المدني شيكات بنكية اسم المستفيد بها هو المطعون ضده واستلام الأخير لها بصفه شخصية وتصرفه فيها لا يحقق جريمة خيانة الأمانة توقيعه علي إيصالات باستلامه تلك الشيكات الصادرة لصالحه لا يغير من هذا النظر علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠)

كما قضي بأن

مناط العقاب في جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضي العقد .

(نقض جنائي في الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ ص ٣٤٤ فقرة ١) .

وقضي كذلك بأن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب علي الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وإنما يعاقب علي العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه وان المناط في وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجاني قد اختلس الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أورده المجني عليه بالتسليم .

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ لسنة٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٩/٣٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن أوراق التداعي والمستندات المقدمة من الشركة المدعية بالحق المدني .. قد خلت من ثمة دليل علي أن المال والمنقولات الوارد ذكرهم في بلاغها مملوكا لها .. فلا ريب في أنه يجب علي من يدعي علي غيره انه بدد مالا مملوكا له (وكان مسلما للجاني بعقد من عقود الأمانة) أن يثبت أولا أنه هو المالك لهذا المال حتى يتسنى له الادعاء بما يزعمه ، وحتى تتحقق معه أركان جريمة خيانة الأمانة .. حيث يشترط لانعقادها أن يكون الجاني قد بدد مالا مملوكا للغير .. ومن ثم فإنه يجب علي هذا الغير (قبل ادعائه) أن يثبت ملكيته لهذا المال.. ثم بعد ذلك إثبات أنه سلمه إلي الجاني بعقد من عقود الأمانة ، ثم إثبات أن الجاني بدد هذا المال أو لم يستعمله في الغرض المسلم إليه لأجله .

وهو ما عقمت عنه الأوراق وعجزت عن إثباته الشركة المدعية

بما لا يتحقق معه أركان جريمة خيانة الأمانة ، ويكون الادعاء الماثل ممن لا يملك الصفة وممن لم تثبت علاقته وملكيته بالمال أو المنقولات المزعوم تبديدها .. وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الماثل مما نسب إليه بهتانا.

الوجه الرابع : وسوف نتشرف من خلاله ببيان صحيح الواقع بشأن كل عنصر (مال أو منقول) قد ورد بالبلاغ محل الاتهام الماثل وبيان موقف المتهم منه .. إثباتا لحسن نية .. وحتى يقوم الحكم علي الجزم واليقين الواجب توافره في الأحكام الجنائية .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب إلا تبني إلا علي حجج قطعية الثبوت .. تفيد الجزم واليقين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أي شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعن للوقائع المكونة للجريمة التي دانه بها ، فإنه

يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

وكذلك قضي بأن

أنه من المقرر في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٧٥٧٩ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق والمستندات التي تشرف المتهم بتقديمها إلي عدالة المحكمة الموقرة .. أنها توضح وبجلاء موقف المتهم من كل عنصر من العناصر القائم عليها البلاغ المزعوم بالتبديد وخيانة الأمانة .. بما يثبت وبحق عدم صحة ذلك البلاغ ، وعدم قيامه علي سند قطعي الثبوت .. بل تحققت الأدلة المستندية القاطعة بانتفاء جريمة خيانة الأمانة بكافة أركانها في حق المتهم .. وذلك علي النحو التالي

أولا : بشأن قيمة فاتورة الهاتف الخاص بالمتهم

وهي مبلغ قدره ١٠٩٦ جنيه (ألف وستة وتسعون جنيه) فإن المتهم ومنذ الوهلة الأولي .. ومن قبل تقديم البلاغ الماثل .. قد أبدي استعداده نحو سداد هذا المبلغ فورا (خصما من مستحقاته لدي الشركة المدعية بالحق المدني) وذلك ثابت من الإيميل والإنذار الموجهين منه إلي الشركة المذكورة .

ثانيا : وكذا بشأن قيمة الدورة التدريبية التي حصل عليها المتهم

وهي مبلغ قدره ٢٤,٢٣٢ جنيه (أربعة وعشرون ألف ومائتي واثنين وثلاثون جنيه) .. فإن المتهم أيضا ومنذ الوهلة الأولي .. ومن قبل تقديم هذا البلاغ .. قد أبدا استعداه نحو سداد هذا المبلغ فورا (خصما من مستحقاته لدي الشركة المدعية والتي تتجاوز الثلاثمائة ألف جنيه) وهذا أيضا ثابت دليله من خلال الإيميل (الرسالة الالكترونية)

والإنذار الرسمي الموجهين من المتهم إلي الشركة المذكورة .

ثالثا : أما بشأن الهواتف المحمولة (١٣٣ هاتف) المزعوم تسليمهم للمتهم علي سبيل عارية الاستعمال ؟!

فإن المتهم يتمسك بعدم استلامه أيا من هذه الهواتف علي سبيل الأمانة (عارية الاستعمال) أو غيرها .. كما يتمسك بعجز الشركة المدعية عن إثبات تملكها لهذه الهواتف أصلا .. كما ثبت من خلال الأوراق والمستندات ليست مسلمه للمتهم .. بل سلمت لبعض موظفي الإدارة علي النحو التالي

١- عدد (٥٠) خمسين هاتف محمول ماركة أوبو A5 تم تسليمهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ إلي السيد / ..... أحد موظفي الشركة المدعية بالحق المدني .

٢- عدد (٦٤) أربعة وستون هاتف محمول ماركة أوبو A5 ثم تسليمهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ ذات الموظف المذكور سلفا.

٣- عدد (١٠٠) مائه هاتف محمول ماركة أوبو A5 تم تسليمهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ أيضا إلي ذات الموظف المذكور سلفا.

٤- عدد (٨٩) تسعة وثمانون هاتف محمول ماركة أوبو A5 قد تم تسليمهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ إلي السيد / .....الموظف لدي الشركة المدعية .

٥- عدد (٩٧) سبعة وتسعون هاتف محمول ماركة أوبو A5 تم تسليمهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ إلي السيدة / ..... إحدى موظفي الشركة المدعية بالحق المدني .

وقد سلمت هذه الهواتف إلي أحد موظفي الشركة

ويدعي / .....

بل أن هناك إيميل (رسالة الكترونية) صادرة عن قسم الحسابات والشئون المالية .. تؤكد بأن هناك عدد (٥٠٠) خمسمائة هاتف محمول

ماركة أوبو A5 في عهدة السيد / ..... أحد موظفي الشركة المدعية بالحق المدني .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا بأن المتهم لم يتسلم ثمة جهاز هاتف محمول مما تزعمه الشركة المدعية ولم تكن هذه الأجهزة في عهدته علي الإطلاق .. بما يجعله غير مسئول عنها تماما .

أما بشأن ما ورد بالرسالة الالكترونية الموجهة من المتهم إلي الشركة في هذا الصدد .. فالثابت من خلالها

أنه تمسك بانقطاع صلته بهذه الهواتف ، وأنها ليست مسلمة إليه بصفة أمانة أو خلافه ، وأنها مسلمة (وفقا للمستندات) إلي آخرون .. إلا أنه بسبب أن هؤلاء الموظفون كانوا تحت إدارته فعلي سبيل التخفيف عنهم ولتعويض العجز لديهم .. فقد أبدي استعداده لأداء مبلغ قدره ١٩٨,٠٠٠ جنيه (مائه وثمانية وتسعون ألف جنيه) كمساهمة منه في رفع الضرر عن الموظفين والشركة علي حد السواء .. وهذا يتضح جليا من خلال صريح ألفاظ المتهم حال إبدائه الاستعداد لتحمل هذا المبلغ حيث قرر صراحة بأنه سيتحمل هذا المبلغ فقط بوصفه (مدير) وليس كصاحب عهده أو التزام كما زعمت الشركة .. وهذا يؤكد سوء النية لدي الشركة .

وبدلا من أن يكون هذا التصرف محل ثناء وعرفان من جانب الشركة المدعية

فقد زعمت بهتانا بأن ما أورده المتهم في رسالته علي نحو ما تقدم يعد اعترافا منه بمسئوليته عن الهاتف .. وهذا استدلال فاسد ومعيب ينم عن سداد نية الشركة بما يجدر الالتفات عنه.

رابعا : ما بشأن الأثاث والكراسي المزعوم بهتانا تسليمهم للمتهم علي سبيل الأمانة .. والمقال أيضا بلا سند بأن قيمتها ٣,٦٩١,٨٠٠ جنيه (ثلاثة مليون وستمائة وواحد وتسعون ألف وثمانمائة جنيه)

فالمتهم يتمسك ببهتان هذا الادعاء للأتي

١- أن الشركة لم تثبت أصلا ماهية تلك الكراسي أو الأثاث ونوعه وعدده أو أي بيان يمكن الاستدلال به .

٢- أن الشركة لم تثبت أصلا ملكيتها لذلك الأثاث وتلك الكراسي ، وجاء ادعائها غامض ومبهم ومجهل .

٣- أن ذلك الأثاث والكراسي المزعومة .. مسلمه إلي الشركة المدعية منذ ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ (ومن المؤكد أن هناك آخرون موقعون باستلامها) وذلك من قبل التحاق المتهم بالعمل لدي الشركة في ٢٠١٩/١١/١٤ (ذلك أنه من هذا التاريخ لم تتسلم الشركة ثمة أثاث أو كراسي) .

٤- انه لا توجد في الأوراق ثمة مستند أو محضر أو إيصال يفيد استلام المتهم لأي أثاث أو كراسي .. مما يؤكد عجز الشركة عن إثبات ادعائها في هذا الشأن .

٥- أن طبيعة عمل المتهم كمدير عام لتكنولوجيا المعلومات .. يستحيل معه تصور أن يستلم أثاث وكراسي أو أن تكون لديه عهده بهذا الشكل؟! .

٦- أن ثمة إقرار صريح من السيد / ..... (مدير الشئون المالية بالشركة) ثابت برسالة صوتية مرسلة إلي المتهم .. أكد من خلاله ببراءة ذمة المتهم مما تم الادعاء به في حقه وأنه أوضح هذا الأمر لإدارة الشركة ؟!.

٧- وجود أكثر من مستند (علي نحو ما سلف بيانه) قاطع بأن تلك

الكراسي وذلك الأثاث مسلم للشركة منذ عام ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ وأن هناك تلفيات جسيمة بها ومخزنه ببدروم مقر الشركة المدعية (فكيف تكون عهده المتهم أو غيره؟!) .

٨- كما أن المستقر عليه فقها وقضاءا أنه لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلا لنفسه ثم يحتج به قبل الآخرين .. وهذا عين ما فعلته الشركة المدعية .. حيث اصطنعت لنفسها محضر الاجتماع المنسوب له تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ وتم الزعم بهتانا من خلاله بانشغال ذمة المتهم بما ورد به .. وذلك رغم أن الثابت

أنه قد ورد بمحضر الاجتماع المذكور أن ما تم التوصل إليه كان نتاج تحقيق تم في هذا الشأن ؟! رغم أن الشركة ذاتها لم تستدع المتهم للتحقيق معه إلا في ٢٠٢١/٨/٢٣ أي بعد هذا الاجتماع المصطنع بما يقرب من شهرين !! فكيف يكون مبناه التحقيق ومع من تم التحقيق ؟! ولم يكن المتهم قد تم استدعائه بعد؟! كما يثور التساؤل الأهم .. ما هي السندات أو المستندات التي أعتكزت عليها الشركة في اجتماعها المذكور فيما زعمته من أن تلك العناصر تدخل في عهده المتهم ؟! لا يوجد قطعيا !!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم

يتضح وبحق موقف المتهم الحقيقي والفعلي من كافة عناصر الاتهام الماثل .. ومدي عجز الشركة المدعية عن إثبات ادعائها .. لاسيما وأن المتهم يتمسك بجحد وإنكار كافة الأوراق المصطنعة من المدعية لنفسها ويهدر أي حجية لها في الإثبات .

ذلك بأن المقرر في قضاء النقض أن

أن صورة الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلي الأصل الموقع عليه إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا انكرها الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو بصمه الختم أو بصمه الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية علي الأوراق العرفية .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه في مجال الإثبات لا يستطيع الإنسان أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به علي غيره بغير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٥١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٥٠٧٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٦)

وحيث كان ما تقدم

فإن المتهم يتمسك بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من الشركة المدعية بحافظة مستنداتها أمام النيابة العامة .. وعلي الأخص صورة محضر الاجتماع المنسوب له تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ وكافة الأدلة المصطنعة من جانب المدعية بنفسها ولنفسها بما لا يجوز

الاحتجاج بها حيال المتهم .

الوجه الخامس : يتمسك المتهم بأنه لديه مستحقات مالية لدي المدعية بالحق المدني عن فترة عمله وحتى تاريخ استقالته في ٢٠٢١/٢/٢٣ وذلك بمبلغ يتجاوز الثلاثمائة ألف جنيه .. بما يستوجب إجراء المقاصة فيما بين هذه المستحقات ، وبين ما عرض المتهم سداده من عناصر هذا الاتهام .. ثم إبراء ذمته عقب ذلك .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسة إضرارا بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعنين بررا امتناعهما عن رد المبلغ المقول باختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من جود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما في حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجني عليه من عمولات وما أنفقاه من مصروفات شحن وكان هذا الذي قام عليه اعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما في مرحلة التحقيق الابتدائي من إبداء استعدادهما لإيداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما ألت إليه الأمور في مرحلة المحاكمة من تصفية الحساب وقيامهما برد المبلغ الذي أسفرت عنه عملية التصفية إلي وكيل المجني عليه علي ما أورده الحكم ودالا في خصوصية هذه الدعوى علي انتفاء القصد الجنائي لديهما وانهما ما هداف بقعودهما عن الرد فترة إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا فإن الحكم إذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه وتبرئه الطاعنين مما أسند إليهما.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال عقد العمل المقدم من المدعية بالحق المدني ذاتها .. يؤكد أن المتهم تقاضي راتبا قدره ٦٧٠٢٥ جنيه (سبعة وستون ألف وخمسة وعشرين جنيه) شهريا من الشركة المذكورة .. وحيث ثبت كذلك انتهاء عقده في ٢٠٢٠/١١/٣٠ بينما ظل مستمرا في علمه (بناء علي رغبة الشركة لحين توفير البديل) حتى الاستقالة في تاريخ

٢٠٢١/٢/٢٣ .. مما يؤكد استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة تزيد عن راتب ستة أشهروفقا لقواعد ولوائح الشركة الأم في المملكة العربية السعودية .. وهو ما يجعله مستحقا لأكثر من ثلاثمائة ألف جنيه .. وحيث أقر المتهم (من خلال رسالته الالكترونية) بسداد

- **مبلغ ١٠٩٦ جنيه قيمة فاتورة هاتفة الخاص**
- **مبلغ ٢٤,٣٣٢ جنيه قيمة الدورة التدريبية الحاصل عليها .**
- **فضلا عن مبلغ ١٩٨ ألف جنيه كمساهمة منه لتخفيف وطأة العجز في العهدة عن موظفي إدارته (علي نحو ما سلف بيانه).**

أي بإجمالي مبلغ قدره ٢٢٣,٣٢٨ جنيه (مائتي وثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرون جنيه) .. وهذا المبلغ يجب خصمه وتصفيته من المبلغ المستحق للمتهم .. الأمر الذي يصبح هو المستحق لمبلغ قدره ٧٦,٦٧٢ جنيه (ستة وسبعون ألف وستمائة أثنين وسبعون جنيه) في ذمة الشركة المدعية .. ومن ثم تبرأ ذمته حيالها تماما.

هذا .. وحيث أن السبيل الوحيد أمام المتهم لتحقيق هذا الدفاع الجوهري فإنه يحق له طلب انتداب خبير تكون مهمته تصفية الحساب بين الطرفين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المقرر أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي له في الإثبات .

(الطعن رقم ١٦١٣٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩)

(الطعن رقم ١٨١٧٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٦)

كما قضي بأن

أن طلب المتهم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت

هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات .

(الطعن رقم ٢٣٥٤٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٧٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٦)

الوجه السادس : وبالبناء علي جملة الدفوع وأوجه الدفاع المار ذكرها يتضح أنه قد تحقق الدفع بمدينة النزاع .. فقد انتفي وجود ثمة عقد من عقود الأمانة ، وانعدام الدليل علي استلام المتهم لثمه أموال أو منقولات علي سبيل الأمانة .. وأن جملة مزاعم الشركة فقط لإضاعة حقوق المتهم ومستحقاته العمالية وإهدارها .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية فيما بين الطاعن والمجني عليه من الدفوع الجوهرية التي يتعين التصدي لها عند إبدائها ذلك كانه من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة علي سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

لما كان ذلك

وحيث ثبت بالأوراق عدم وجود ثمة عقد من عقود الأمانة وعدم توقيع المتهم ثمة سند أو إيصال استلام أو محضر عهده أو ما شابه .. كما لم يحدث في الواقع أنه استلم أي شيء من العناصر المنسوبة إليه تبديدها .. وأن الغاية من توجيه الاتهام المخالف للحقيقة إليه هو إضاعة حقه في مستحقاته العمالية المدنية .. فهو الأمر الجازم بمدنية النزاع وخروجه عن اختصاص القاضي الجنائي الموقر .. بما يؤكد أحقية المتهم في طلب البراءة مما هو مسند إليه.

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أصليا : بعد التمسك بجحد صور الأوراق المقدمة ، وبعد ثبوت عدم وجود ثمة عقد من عقود الأمانة ، وانتفاء ركن التسليم وانعدام سند له ، وبالتمسك بكافة الدفوع وأوجه الدفاع الواردة في هذه المذكرة .. ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .. وكذا رفض الدعوى المدنية .. وإلزام رافعها بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة .

واحتياطيا : انتداب خبير تكون مهمته بعد الإطلاع علي الأوراق وما عسي أن يقدمه له الخصوم ، لبيان ماهية العلاقة بين المتهم والشركة المدعية ، وتاريخ انفصام هذه العلاقة ، وعما إذا كان للمتهم مستحقات مالية عمالية لدي الشركة ، وقيمتها ، وكذا بيان ما إذا كان هناك عقد أمانة أو دليل استلام (أي مال أو منقولات) منسوب للمتهم ، وكذا بيان ما إذا كانت المنقولات المنسوب للمتهم تبديدها ملك الشركة المدعية أصلا من عدمه وسند ذلك .. وبيان ماهية المبالغ المستحقة علي المتهم (إذا وجد دليل مادي عليها) وإجراء المقاصة فيما بين مستحقاته وتلك المبالغ (إن وجدت) ثم بيان أيا من الطرفين ذمته مشغولة لصالح الأخر .. وبيان عما إذا كان هناك ثمة عقد من عقود الأمانة أم أن العلاقة مدينة بحته تخص حقوق عمالية للمتهم .. وبالجملة بحث كافة عناصر التداعي وصولا لوجه الحق فيه .

وكيل المتهم

المحامي